

النظام الداخلي للمجلس النيابي  
الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٩٤ والمعدل الجديد

نظام - صادر في ٢١/١٠/٢٠٠٣

النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٩٤

والمعدل في جلسات الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ:

٢٨ و ٢٩ أيار ١٩٩٧

١٠ و ١١ شباط ١٩٩٩

١٤/١٠/١٩٩٩

٣١/١٠/٢٠٠٠

٢١/١٠/٢٠٠٣

## فهرس

٣	الباب الاول - المجلس وادارته وسير اعماله.....
٣	الفصل الاول - هيئة مكتب المجلس.....
٣	الفصل الثاني - صلاحيات هيئة مكتب المجلس.....
٥	الفصل الثالث - الانتخاب بالاقتراع السري.....
٥	الفصل الرابع - الفصل في صحة النيابة.....
٦	الفصل الخامس - في الاستقالة.....
٦	الفصل السادس - تأليف وانتخاب اللجان.....
٧	الفصل السابع - اعمال اللجان.....
١٠	الفصل الثامن - العرائض والشكاوى.....
١٠	الفصل التاسع - جلسات المجلس.....
١٢	الفصل العاشر - حضور الجلسات والتغيب.....
١٣	الفصل الحادي عشر - المناقشات.....
١٥	الفصل الثاني عشر - التصويت.....
١٦	الفصل الثالث عشر - الحصانة النيابية ورفعها.....
١٨	الفصل الرابع عشر - العقوبات.....
١٨	الباب الثاني - اصول التشريع.....
١٨	الفصل الاول - التشريع.....
١٩	الفصل الثاني - الاستعجال والاستعجال المكرر.....
٢٠	الفصل الثالث - الموازنة والقوانين المالية.....
٢١	الفصل الرابع - موازنة المجلس.....
٢١	الباب الثالث - الرقابة البرلمانية.....
٢١	الفصل الاول - الاسئلة.....
٢٢	الفصل الثاني - الاستجابات.....
٢٣	الفصل الثالث - التحقيق البرلماني.....
٢٤	الباب الرابع - احكام متنوعة.....

## الباب الاول - المجلس وادارته وسير اعماله

### الفصل الاول - هيئة مكتب المجلس

#### المادة (١)

تتألف هيئة مكتب المجلس من رئيس ونائب رئيس واميني سر وثلاثة مفوضين.

#### المادة (٢)

يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة اكبر اعضاءه سنا وبرئاسته لانتخاب هيئة مكتب المجلس في اول جلسة يعقدها بعد تجديد انتخابه، وذلك في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من بدء ولايته.  
يقوم بأمانة السر أصغر عضوين سنا من الحاضرين.  
وإذا تعذر حضور اكبر الاعضاء سنا يرأس الجلسة اكبر الاعضاء سنا من الحاضرين.

#### المادة (٣)

عملاً بالمادة ٤٤ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ والنافذ منذ تاريخ نشره، ينتخب المجلس اولاً، ولمدة ولايته، الرئيس ونائب الرئيس، كلا منهما على حدة، بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين واذا لم تتوافر هذه الغالبية في هذه الدورة وفي دورة ثانية تعقبها، تجري دورة اقتراع ثالثة يكتفي بنتيجتها بالغالبية النسبية، واذا تساوت الاصوات فالاكبر سنا يعتبر منتخبا.  
وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشريين الاول من كل عام، يعمد المجلس الى انتخاب اميني سر وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة. ثم يجري انتخاب ثلاثة مفوضين بورقة واحدة بالغالبية النسبية. واذا تساوت الاصوات عد الاكبر سنا منتخبا.

#### المادة (٤)

اذا شغر مقعد في هيئة مكتب المجلس، عمد المجلس الى انتخاب خلف له في اول جلسة يعقدها وفقاً للاجراءات المقررة لملء هذا المقعد بموجب المادة الثالثة اعلاه.

### الفصل الثاني - صلاحيات هيئة مكتب المجلس

#### المادة (٥)

- رئيس المجلس،
- يمثل المجلس ويتكلم باسمه.
- يرعى في المجلس احكام الدستور والقانون والنظام الداخلي.
- يرأس الجلسات ويتولى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.
- يحفظ الامن داخل المجلس وفي حرمة، ويلفظ ويطبق العقوبات.

## المادة (٦)

يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه أو عند تعذر قيامه بمهمته.  
- اذا تعذر على الرئيس ونائبه متابعة رئاسة الجلسة، يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا وذلك بتكليف من الرئيس أو نائبه.

## المادة (٧)

يتولى امينا السر:  
- مساعدة الرئيس في تدوين اسماء طالبي الكلام.  
- فرز اوراق الاقتراع.  
- مراقبة تنظيم محاضر الجلسات وخلصاتها.  
اذا تغيب امينا السر أو احدهما عن الجلسة للرئيس ان يكلف عوضا عن الغائب احد النواب الحاضرين.

## المادة (٨)

تتولى هيئة مكتب المجلس، بالاضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:  
- درس الاعتراضات التي تقدم في شأن محاضر الجلسات وخلصاتها، وادارة الجلسات والتصويت وعلان نتيجة الاقتراع والفصل بها.  
- تقرير جدول الاعمال لكل جلسة من جلسات المجلس.  
- نشر جدول الاعمال المقرر في بهو المجلس وتبليغه الى النواب مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع جدول الاعمال قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل.  
- تنظيم موازنة المجلس السنوية والاشراف على تنفيذها.  
اما حوالات الصرف والتصفية وسائر عقود النفقات فيوقعها الرئيس أو نائبه مع احد اميني السر واحد المفوضين، على ان تطبق بشأنها احكام قانون المحالسبة العمومية.  
- تقرير وتعديل ملاكات وانظمة موظفي المجلس المدنيين والعسكريين على ان يطبق على موظفي مجلس النواب المدنيين احكام انظمة موظفي الادارات العامة، وعلى العسكريين احكام الانظمة العسكرية، ويتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المجلس.  
- درس العرائض والشكاوى.

## المادة (٩)

تخضع اجتماعات هيئة مكتب المجلس لاصول اجتماعات اللجان.

## المادة (١٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة مكتب المجلس وبين الوزارة.

## الفصل الثالث - الانتخاب بالاقتراع السري

### المادة (١١)

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري بواسطة ظرف خاص واوراق نموذجية بيضاء تحمل كلاهما ختم المجلس توزع على النواب.  
وكل ظرف يتضمن اكثر من ورقة واحدة أو يحمل علامة فارقة يعتبر لاغيا.

### المادة (١٢)

لا تدخل في حساب الاغلبية في اي انتخاب يجريه المجلس الاوراق البيضاء أو الملغاة.  
تعتبر ملغاة كل ورقة تتضمن:

- اسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام.
- أو تحتوي على علامة تعريف أو تمييز من اي نوع كانت.
- أو تتضمن غير الاسم والشهرة مجردين.
- تتلف اوراق الانتخاب فور اعلاه النتائج.

## الفصل الرابع - الفصل في صحة النيابة

### المادة (١٣)

يعتبر المرشح المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية.

### المادة (١٤)

ينظر المجلس الدستوري في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية عملا بالمادتين ١٩ و ٣٠ المعدلتين من الدستور.

### المادة (١٥)

يبلغ رئيس مجلس النواب قرار المجلس الدستوري الى النواب في اول جلسة يعقدها المجلس بعد تبلغه القرار.

وإذا تضمن القرار إبطال نيابة احد المنتخبين ونجاح سواه يعلن الرئيس ذلك ويمتنع على من ابطلت نيابته مواصلة مشاركته في اعمال المجلس كما تصبح جميع المبادرات التي كان قد اتخذها كأنها لم تكن ما لم يتبناها احد النواب ويحل محل المرشح المنتخب الاخر الناجح.

## الفصل الخامس - في الاستقالة

### المادة (١٦)

للنائب ان يستقيل من النيابة بكتاب خطي صريح يقدم الى رئيس المجلس، فإن وردت الاستقالة مقيدة بشرط تعتبر لاغية.

### المادة (١٧)

على الرئيس ان يعلم المجلس بالاستقالة بأن يتلو كتاب الاستقالة في اول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور اخذ المجلس علما بها.

### المادة (١٨)

للنائب المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم الى رئيس المجلس قبل اخذ المجلس علما بها وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن.

## الفصل السادس - تأليف وانتخاب اللجان

### المادة (١٩)

في الجلسة التي تلي انتخاب هيئة مكتب المجلس بعد الانتخابات العامة وفي بدء دورة تشريين الاول من كل سنة يعمد المجلس الى انتخاب لجانه الدائمة. يجري الانتخاب بالاقتراع السري وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من هذا النظام وبالغالبية من اصوات المقترعين. واذا تساوت الاصوات عد الاكبر سنا منتخبا.

### المادة (٢٠)

المعدلة في جلسات الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٩

و ٢٠٠٠/١٠/٣١ و ٢٠٠٣/١٠/٢١

لجان المجلس الدائمة هي الاتية:

- ١- لجنة المال والموازنة وعدد اعضائها
  - ٢- لجنة الادارة والعدل وعدد اعضائها
  - ٣- لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين وعدد اعضائها
  - ٤- لجنة الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه وعدد اعضائها
  - ٥- لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة وعدد اعضائها
  - ٦- لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد اعضائها
  - ٧- لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات وعدد اعضائها
  - ٨- لجنة شؤون المهجرين وعدد اعضائها
  - ٩- لجنة الزراعة والسياحة وعدد اعضائها
  - ١٠- لجنة البيئة وعدد اعضائها
  - ١١- لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط وعدد اعضائها
  - ١٢- لجنة الاعلام والاتصالات وعدد اعضائها
- ١٧ عضواً  
١٧ عضواً  
١٧ عضواً  
١٧ عضواً  
١٢ عضواً  
١٢ عضواً  
١٧ عضواً  
١٢ عضواً  
١٢ عضواً  
١٢ عضواً  
١٢ عضواً  
١٢ عضواً

١٢ عضوا.  
١٢ عضوا.  
١٢ عضوا.  
٩ أعضاء.

١٣- لجنة الشباب والرياضة وعدد اعضائها  
١٤- لجنة حقوق الانسان وعدد اعضائها  
١٥- لجنة المرأة والطفل وعدد اعضائها  
١٦- لجنة تكنولوجيا المعلومات وعدد اعضائها

### المادة (٢١)

المعدلة في جلستي الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ و ٢٠٠٣/١٠/٢١.  
لا يجوز للنائب ان يكون عضوا في اكثر من لجنتين من لجان المجلس الدائمة الا اذا كانت الثالثة لجنة حقوق الانسان أو لجنة المرأة والطفل أو لجنة تكنولوجيا المعلومات.

### المادة (٢٢)

على النائب اذا انتخب في اكثر من لجنتين دائمتين ان يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس، اللجنتين اللتين يود الاحتفاظ بعضويتهم وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان، والا اعتبر حكما عضوا فقط في اللجنتين اللتين انتخب فيهما اولا حسب ترتيب الانتخاب الزمني.

### المادة (٢٣)

تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة ايام على الاكثر بدعوة من رئيس المجلس وبرئاسته فتنتخب كل منها رئيسا ومقررا بالاقتراع السري ويكلف رئيس المجلس أمين سر لها من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات.  
- لا يعتبر اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس والمقرر قانونيا إلا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من اعضائها.

### المادة (٢٤)

لكل من اللجان الدائمة والخاصة، ان تنتخب من اعضائها لجنة فرعية لدرس مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريرا بنتيجة اعمالها الى اللجنة الاصلية.

### المادة (٢٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين كل من رئاسة المجلس أو نيابة الرئاسة والوزارة.

## الفصل السابع - اعمال اللجان

### المادة (٢٦)

فور وصول المشاريع والاقترحات وسائر القضايا التي يجب درسها في اللجان الى قلم المجلس يحيلها الرئيس الى اللجان بحسب اختصاصها الا اذا كان النظام ينص على عرضها على المجلس اولا.

### المادة (٢٧)

تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناء على تكليف من هذا الاخير أو من رئيس المجلس.  
يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها الموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفقا بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة في الجدول وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الاقل.

### المادة (٢٨)

يرأس الرئيس أو المقرر الجلسة ويديرها وفقا للقواعد المتبعة في ادارة الجلسات العامة.

### المادة (٢٩)

عندما تجتمع اللجنة برئاسة المقرر بسبب غياب الرئيس أو برئاسته وغياب المقرر تعمد اللجنة الى انتخاب مقرر خاص لوضع التقرير بالمواضيع التي ينجز درسها.

### المادة (٣٠)

لا تكون جلسة اللجنة قانونية في الجلسة الاولى الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء اما في الجلسات التالية فتكون الجلسة قانونية للنظر بجدول اعمال الجلسة الاولى على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد اعضاء اللجنة.

### المادة (٣١)

يمكن للجان ان تدعو الوزير المختص لحضور جلساتها وللوزير ان ينتدب من ينوب عنه الا اذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات.  
- عندما تقرر اللجنة دعوة الوزير بالذات على رئيسها ابلاغ الوزير القرار بواسطة رئاسة المجلس وذلك قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل.  
- يرفق كتاب الدعوة ببيان بالاعمال التي سيجري بحثها عند الاقتضاء.

### المادة (٣٢)

يحق للجان المجلس ان تطلب الى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها.  
- اذا تمنع الوزير عن اجابة الطلب وجب رفع الامر الى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في اول جلسة ويعطيه الاولوية على سائر الاعمال.

### المادة (٣٣)

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوا فيها وله ان يناقش المواضيع المطروحة على البحث وان يبدي رأيه وان يتقدم باقتراحات وبتعديلات كسائر اعضاء اللجنة غير انه لا يحق له الاشتراك في التصويت.

### المادة (٣٤)

جلسات اللجان واعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### المادة (٣٥)

على اللجان ان تدرس المواضيع المعروضة عليها تباعا حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه.

### المادة (٣٦)

بعد مناقشة المشاريع والاقتراحات المطروحة على اللجنة يصوت عليها بالاكثرية. اذا تساوت الاصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحا.

### المادة (٣٧)

تضبط وقائع جلسات اللجان في محضر تفصيلي يتضمن المناقشات والآراء والمقترحات والقرارات التي ابدت ويوقع المحضر رئيس اللجنة والمقرر وامين السر.

### المادة (٣٨)

على اللجان ان تنهي دراستها وترفع تقاريرها في المشاريع والاقتراحات وسائر المواضيع المحالة عليها في مهلة اقصاها شهر اعتبارا من تاريخ ورودها. اما المشاريع المستعجلة فيجب انهاء درستها ورفع التقرير بشأنها خلال اسبوعين على الاكثر وفي نهاية هذه المدة يطرح رئيس المجلس المشروع على اللجان المشتركة أو على المجلس سواء انتهت اللجنة من درسه أو لم تنته.

### المادة (٣٩)

اذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص اكثر من لجنة فلرئيس المجلس ان يدعو اللجان المختصة الى اجتماع مشترك برئاسته اما اذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ورأت الرئاسة تباينا في النصوص المقترحة قد تؤدي الى تعقيد في المناقشة والتصويت في الهيئة العامة، وجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه لاعادة الدرس ووضع تقرير موحد. ولرئيس المجلس ان يعرض اي موضوع على اللجان المشتركة عفوا أو بناء على طلب خمسة نواب على الاقل، وللجان وضع الاقتراحات واصدار التوصيات اللازمة.

### المادة (٤٠)

عند اجتماع اكثر من لجنة لدرس موضوع واحد تنتخب اللجان المجتمعة مقورا خاصا لوضع التقرير الموحد.

### المادة (٤١)

يجب ان يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة.

### المادة (٤٢)

ترفع تقارير اللجان الى مكتب المجلس لادراجها في جدول اعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها اليه مع حفظ الاولوية للمشاريع المعجلة.

### المادة (٤٣)

يبلغ اعضاء اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده الى المجلس، تدعو لجنة المال والموازنة الزاميا كل لجنة من لجان المجلس، وقبل يومين على الاقل لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة باعمال هذه اللجنة، ويشترك اعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت.

### المادة (٤٤)

ان حضور جلسات اللجان الزامي. يعتبر مستقيلا حكما عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع مقدم وفقا للمادة ٦١ من هذا النظام وعلى رئيس اللجنة ان يبلغ رئيس المجلس الامر لانتخاب خلف له.

## الفصل الثامن - العرائض والشكاوى

### المادة (٤٥)

تحال العرائض والشكاوى الى هيئة مكتب المجلس ويهمل كل ما ورد منها بدون توقيع أو تتضمن عبارات نابية.

### المادة (٤٦)

تدرس هيئة المكتب العريضة أو الشكوى وتقرر اما حفظها أو احوالها الى اللجنة الدائمة المختصة أو احوالها الى الوزير المختص ولها ان تعرضها على المجلس بهيئته العامة.

### المادة (٤٧)

اذا احولت العريضة أو الشكوى على اللجنة المختصة تقوم هذه الاخيرة بدرستها وتقرر اما حفظها أو احوالها الى الوزير المختص أو عرضها على المجلس.

### المادة (٤٨)

اذا لم يجب الوزير على العريضة أو الشكوى خلال شهر، على هيئة مكتب المجلس أو اللجنة المختصة ان تقرر عرضها على المجلس مع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء.

## الفصل التاسع - جلسات المجلس

### المادة (٤٩)

ينعقد مجلس النواب في دورات عادية واستثنائية وفقا لاحكام الدستور.

#### المادة (٥٠)

يتولى الرئيس المحافظة على النظام والامن داخل المجلس ولا يجوز استدعاء افراد قوى الامن غير التابعة الى شرطة المجلس النيابي الى المجلس الا بطلب منه. وهو الذي يطبق النظام الداخلي فيأذن بالكلام ويمنعه وفاقا للنظام ويأمر بتدوين اقوال النواب في المحضر ويحذف اقوال من لم يأذن له منهم، ويوجه الاسئلة التي تقتضيها ادارة الجلسة ويعلن ما يصدره المجلس من مقررات وله حق الاشتراك بالتصويت كسائر النواب.

#### المادة (٥١)

جلسات المجلس علنية الا اذا قررت الاكثريه عقدها سرية بناء على طلب من الحكومة أو من خمسة نواب على الأقل.

#### المادة (٥٢)

عندما تقرر الاكثريه سرية الجلسة يستشار المجلس فيما اذا كان يوضع بها محضر ام لا وما اذا كانت مقرراتها تذاغ ام لا.

#### المادة (٥٣)

لا يحضر احد حتى من موظفي المجلس جلساته السرية ويقوم امينا السر بتنظيم المحضر اذا قرر المجلس وضع محضر للجلسة.

#### المادة (٥٤)

يعين الرئيس أو نائبه، عند تعذر قيام الرئيس بمهامه، مواعيد الجلسات ويطبق جدول الاعمال ويضبط ادارة الجلسات ويدير المناقشات.

#### المادة (٥٥)

لا تفتح جلسة المجلس الا بحضور الاغلبية من عدد اعضائه ولا يجوز التوصيت الا عند توافر النصاب في قاعة الاجتماع.  
- اما المناقشات فلا تستوجب استمرار توافر النصاب.  
- اذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما، حق لرئيس المجلس اعلان الجلسة مفتوحة، والجلسات التي تعقد فيما بعد لاستكمال البحث تعتبر استمرارا للجلسة الاولى.

#### المادة (٥٦)

بعد ان تعلن الرئاسة افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص محضر الجلسة السابقة.  
ويصدق المحضر بعد اجراء التصحيح الذي تقره الرئاسة اما عفوا واما بناء على طلب احد النواب.

#### المادة (٥٧)

اذا وقع خلاف على ملخص المحضر، تنظر هيئة مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي وتضع تقريرا بذلك يعرض على المجلس للبت به.

### المادة (٥٨)

يوضع لكل جلسة، محضر تفصيلي و خلاصة محضر ما عدا الجلسات السرية التي تخضع لاجراءات خاصة.

تدون في المحضر التفصيلي جميع الوقائع والقرارات التي تحصل اثناء الجلسة ويطبع المحضر ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوما على الاكثر. يذكر في خلاصة المحضر:

- اسماء النواب الغائبين بعذر أو بغير عذر.
- الوزراء الذي مثلوا الحكومة في الجلسة.
- المواضيع التي طرحت على المجلس واسماء النواب الذين اشتركوا في المناقشة.
- المقررات التي صدرت عن المجلس.

### المادة (٥٩)

تصدق خلاصة محضر كل جلسة في مستهل الجلسة التي تلي، الا اذا رأت الرئاسة ان المقررات التي اتخذت تستوجب التصديق في نهاية الجلسة، حينئذ يصدق المحضر، في ختام الجلسة.

يجب التصديق على خلاصة المحضر في نهاية الجلسة في الحالات الآتية:

- عندما يصدق المجلس على مشروع أو اقتراح قانون معجل مكرر.
- في الجلسة الاخيرة من العقود العادية أو الاستثنائية.
- في الجلسة الاخيرة من ولاية المجلس.
- في جلسات الثقة بالحكومة.
- وفي الحالات التي تقررها الاكثرية.

### المادة (٦٠)

اذا لم يحصل التصديق على خلاصة المحضر وفقا للمادة السابقة لأي سبب كان وتعذر اجتماع المجلس اما لعدم اكتمال النصاب في الجلسة التالية أو لانتهاء العقد أو لانتهاء ولايته، تجتمع هيئة مكتب المجلس وفقا للاصول المعينة لاجتماع اللجان وتصدق على المحضر.

## الفصل العاشر - حضور الجلسات والتغيب

### المادة (٦١)

لا يجوز للنائب التغيب عن اكثر من جلستين في اية دورة من دورات المجلس العادية والاستثنائية الا بعذر مشروع مسبق يسجل في قلم المجلس.

### المادة (٦٢)

في حال اضطرار النائب للتغيب بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة عن اكثر من جلسة واحدة عليه ان يقدم طلبا الى قلم المجلس يبين فيه اسباب التغيب ويعرض هذا الطلب على المجلس لاخذ العلم في اول جلسة يعقدها.

### المادة (٦٣)

عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، يضع مدير شؤون الجلسات جدولاً بأسماء النواب المتغيبين بدون اذن أو عذر. تدرج أسماء المتغيبين في محضر الجلسة التالية.

## الفصل الحادي عشر - المناقشات

### المادة (٦٤)

يبدأ المجلس أعماله بتلاوة خلاصة الاوراق الواردة ويخصص لذلك اول نصف ساعة من الجلسة، ولكل نائب حق التعليق على الموضوع بحدود ثلاث دقائق شرط عدم تجاوز المدة المحددة. بعدها يصار الى درس ومناقشة المواضيع الواردة في جدول الاعمال.

### المادة (٦٥)

يتلى اول المشروع موضوع المناقشة مع اسبابه الموجبة فتقرير اللجنة المختصة والتعديلات التي اقترحها، ثم يعطى الكلام للنواب المدونة اسماؤهم قبل الجلسة تباعا حسب الترتيب، ومن ثم للنواب الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة.

### المادة (٦٦)

للمرئيس الحق بشرح المشاريع والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان أو من احد النواب تسهيلا وتوضيحا للبحث. - اما اذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من مشروع فعليها ان يترك المنصة ويولي الرئاسة نائبه أو اكبر الاعضاء الحاضرين سنا في حال غياب نائب الرئيس وان يجلس في مقاعد النواب الى ان ينتهي بحث الموضوع.

### المادة (٦٧)

بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المجلس الى البحث في المواد والتصويت عليها مادة مادة الا اذا قدم اقتراح برد المشروع فيجري التصويت على الاقتراح اولا حتى اذا قبله المجلس اعتبر المشروع مرفوضا.

### المادة (٦٨)

للحكومة حق الاولوية في الكلام مرة واحدة لدى بحث اي مشروع أو مادة كلما طلبت ذلك ويليها رؤساء اللجان فمقرروها فاصحاب الاقتراحات اذا ما تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها أو الاقتراح المقدم.

### المادة (٦٩)

لكل نائب حق الاولوية في الكلام مرة واحدة في كل امر يتعلق بالنظام الداخلي أو اذا كان قدم اقتراحا بتعديل المشروع أو الاقتراح موضوع البحث أو اراد شرحه أو طلب استرداده.

#### المادة (٧٠)

للنائب المدون اسمه في جدول الكلام ان يتخلى عن دوره لنائب لم يدون اسمه في الجدول وفي هذه الحال لا يجوز له ان يتكلم الا بعد ان يكون تكلم جميع النواب من طالبي الكلام عند تخليه عن دوره.

#### المادة (٧١)

لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس أو للمجلس ولا تجوز التلاوة الا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات والنصوص التي تحتوي على ارقام.

#### المادة (٧٢)

لا يجوز للنائب ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في مناقشة موضوع واحد مناقشة عامة الا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

#### المادة (٧٣)

المعدلة في جلسة الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣:

ان مدة الكلام للنائب والحكومة هي كما يأتي:

- في الاستجواب: ربع ساعة للمستجوب لشرح استجوابه وربع ساعة للحكومة وخمس دقائق لكل من النواب الآخرين.

- في السؤال: عشر دقائق لكل من السائل والوزير المختص.

- في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري: ساعة لكل نائب.

- بصورة خاصة تجوز تلاوة الخطابات بإذن الرئيس شرط ان لا تتعدى مدة التلاوة نصف الساعة.

- وفي الحالات الاخرى يحدد رئيس المجلس مدة الكلام لكل نائب وفقا للضرورة.

- تجري مناقشة البيان الوزاري في جلسة تعقد بعد ٤٨ ساعة على الاقل من جلسة التلاوة ما لم يكن قد وزع البيان الوزاري على النواب قبل هذه الجلسة بمدة مماثلة.

#### المادة (٧٤)

للرئيس وحده حق مقاطعة الخطيب وذلك ضمن الحدود المعينة في هذا النظام.

#### المادة (٧٥)

للرئيس حق منع الخطيب عن متابعة الكلام بدون قرار من المجلس في الحالات الآتية:

- ١- اذا تناول الكلام بدون اذن الرئاسة.
  - ٢- اذا ذكر اسم رئيس الجمهورية بغير عنوانه الوارد في الدستور، أو تعرض له بما يمس الكرامة أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.
  - ٣- اذا تفوه بعبارة نابية بحق احزاب المجلس أو كتلة أو احد النواب أو اللجان.
  - ٤- اذا تعرض لحياة الغير الخاصة.
  - ٥- اذا تعرض لشخص أو لهيئة بالتحقير ما لم تكن اقواله مؤيدة بحكم قضائي مبرم.
  - ٦- اذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي اذن له بالكلام فيه.
  - ٧- اذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.
  - ٨- اذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام.
- وفيما عدا هذه الحالات لا يمنع الخطيب عن الكلام الا بقرار من المجلس.

### المادة (٧٦)

لكل نائب حق الجواب ومرة واحدة اذا تعرض احد الخطباء لشخصه أو لحزبه أو لكتلته.

### المادة (٧٧)

تعطى الاولوية بالمناقشات والتصويت حسب الترتيب الآتي:

- ١- اقتراح رفض المشروع.
- ٢- اقتراح رد المشروع الى الحكومة.
- ٣- اقتراح ارسال المشروع الى لجنة غير اللجنة التي درسته.
- ٤- اقتراح اعادة المشروع الى اللجنة التي درسته.
- ٥- اقتراح تأجيل المناقشة الى جلسة تالية.
- ٦- اقتراح التعديل على التعديل.
- ٧- اقتراحات التعديل ويبدأ بابعدها عن الاصل.
- ٨- اقتراح التصديق على اصل المشروع.

### المادة (٧٨)

لكل نائب حق اقتراح قفل باب المناقشة في اي موضوع تكلم فيه على الاقل نائبان في تأييده ونائبان في رفضه أو تعديله باستثناء المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة.

يقدم اقتراح قفل باب المناقشة خطيا الى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المجلس ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على ان لا يتجاوز كلامه مدة خمس دقائق كما يسمح بمعارضته لنائبين على الاكثر قبل طرحه على التصويت.

### المادة (٧٩)

اذا حاز الاقتراح بقفل باب المناقشة على الاكثرية شرع فوراً بالتصويت على الموضوع المطروح.

### المادة (٨٠)

اذا لم يحرز الاقتراح الاكثرية فلا يجوز ان يطرح اقتراح جديد يقفل باب المناقشة الا بعد ان يكون تكلم اربعة نواب آخرون في الموضوع، اثنان في رفضه أو تعديله واثنان في تأييده.

## الفصل الثاني عشر - التصويت

### المادة (٨١)

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الايدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالاسماء.

### المادة (٨٢)

يمكن التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

### المادة (٨٣)

للمجلس قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بجملته ان يقرر اعادته حتى ولو بوشر بالتصويت على مواده الى اللجنة التي درستة أو الى لجنة اخرى أو لجان مشتركة لاعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة ايام على الاكثر. وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الاعمال ويجري التصويت عليه مجدداً.

### المادة (٨٤)

يجري التصويت على الموازنة بندا بندا.

### المادة (٨٥)

يجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالاسماء وذلك بالجواب باحدى الكلمات الآتية: ثقة، لا ثقة، ممتنع. لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الاغلبية.

### المادة (٨٦)

يمكن التصويت على مشاريع القوانين التي تجيز ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية والاتفاقات المعقودة بين الدولة والمؤسسات دون طرح مواد هذه المعاهدات والاتفاقات مادة مادة.

### المادة (٨٧)

يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر المواضيع غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الايدي.

### المادة (٨٨)

اذا حصلت شبهة حول اي تصويت جرى بطريقة رفع الايدي وطلب خمسة نواب على الاقل اعادة التصويت وجب اعادته واجراؤه بطريقة القيام والعقود أو بطريقة المناداة بالاسماء.

## الفصل الثالث عشر - الحصانة النيابية ورفعها

### المادة (٨٩)

مبدأ الحصانة النيابية متعلق بالانتظام العام.

### المادة (٩٠)

لا تجوز خلال دورات انعقاد المجلس، ملاحقة النائب جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القاء القبض عليه أو توقيفه إلا بأذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

### المادة (٩١)

يقدم طلب الاذن بالملاحقة وزير العدل مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الادلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة.

### المادة (٩٢)

يقدم طلب رفع الحصانة الى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الادارة والعدل الى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة اقصاها اسبوعان.

### المادة (٩٣)

اذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعنية في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس اعطاء علم بذلك للمجلس في اول جلسة يعقدها، وللمجلس ان يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة اضافية بالقدر الذي يراه كافيا أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرة.

### المادة (٩٤)

عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً بالموضوع.

### المادة (٩٥)

للإذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري الا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة.

### المادة (٩٦)

يتخذ قرار رفع الحصانة بالاكثرية النسبية وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور.

### المادة (٩٧)

اذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائبا تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة الى طلب اذن المجلس ولكن على وزير العدل ان يحيط المجلس علماً بالامر في اول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بان يقرر عند الاقتضاء بناء على تقرير الهيئة المشتركة المشار اليها في المادة ١٠٠ وقف الملاحقة بحق النائب واخلاء سبيله مؤقتاً اثناء الدورة اذا كان موقوفاً وذلك الى ما بعد دور الانعقاد.

### المادة (٩٨)

للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتأكد من ان الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي.

## الفصل الرابع عشر - العقوبات

### المادة (٩٩)

إذا تمرد نائب على نظام الجلسات أو نظام الكلام فيها، تتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية:

- ١- التنبيه للرجوع إلى النظام.
  - ٢- التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.
  - ٣- اللوم مع تسجيله في محضر الجلسة.
  - ٤- الإخراج من الجلسة.
- أن العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية ينزلهما الرئيس، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة هيئة مكتب المجلس بشأنها.

### المادة (١٠٠)

إذا ارتكب النائب جرماً من نوع الجنائية في مقر المجلس فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وأن يحجزه في مكان معين ويسلمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.  
أما إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطات المختصة باتخاذ التدابير القانونية.

## الباب الثاني - اصول التشريع

### الفصل الاول - التشريع

### المادة (١٠١)

تقدم اقتراحات القوانين إلى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة.  
لا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب.

### المادة (١٠٢)

على رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان المختصة وإيداعه الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

### المادة (١٠٣)

يتم استرداد مشروع القانون المقدم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائياً وذلك بموجب مرسوم جمهوري آخر.

### المادة (١٠٤)

لكل نائب قدم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس فإذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من الرئيس، أما إذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسترد إلا بموافقة.  
إذا تبني الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه.

## الفصل الثاني - الاستعجال والاستعجال المكرر

### المادة (١٠٥)

عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء اعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة الى ذلك في مرسوم الاحالة، لا تبدأ مدة الاربعين يوما الا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد ادراجه في جدول اعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون ان يبيت به. يمكن للمجلس إقرار المشروع أو تعديله أو رده دون التعرض لصفة الاستعجال.

### المادة (١٠٦)

يحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة او اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس.

### المادة (١٠٧)

عند طرح المشروع المعجل على المجلس، لرئيس المجلس عفوا او بناء على طلب نائب او اكثر ان يستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون ان يسبق ذلك اي نقاش.

### المادة (١٠٨)

لا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الاربعين يوما. - اذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الاربعين يوما معلقة.

### المادة (١٠٩)

لرئيس طرح الاقتراح او المشروع المعجل المكرر على المجلس في اول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الاعمال.

### المادة (١١٠)

للحكومة ولأي من النواب مع تقدم مشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معللة مناقشته بصورة الاستعجال المكرر شرط ان يكون مؤلفا من مادة وحيدة.

### المادة (١١١)

للحكومة وحدها حق طلب ارجاء البحث بالموضوع المعجل الى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة امهالها دون استشارة المجلس.

### المادة (١١٢)

يناقش المجلس صفة الاستعجال المكرر ويصوت عليها اولا حتى اذا اقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون احالة الى اللجنة او اللجان المختصة.

### المادة (١١٣)

إذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر احيل المشروع على اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الاصول العادية.

## الفصل الثالث - الموازنة والقوانين المالية

### المادة (١١٤)

ليس للمجلس اثناء مناقشة وقرار مشروع الموازنة ان يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليه او بطريقة الاقتراح. غير ان للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة وقرار مشروع الموازنة ان يقرر مشروع قانون احداث نفقات جديدة.

### المادة (١١٥)

يجوز للمجلس الغاء او تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند الى بند او من فصل الى فصل او من باب الى باب.

### المادة (١١٦)

يجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات اضافية او استثنائية بندا بندا.

### المادة (١١٧)

لا يجوز ان يطرح على التصويت اكثر من اقتراحين بالتخفيض على ان يطرح اولا الاقتراح الذي يتضمن الرقم الاكبر.

### المادة (١١٨)

يصدق المجلس اولا على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

### المادة (١١٩)

لا يجوز للمجلس الغاء ادارة او وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة الغاء الاعتمادات الملحوظة في الموازنة وعليه اذا اراد الالغاء اجراء ذلك بقانون خاص.

### المادة (١٢٠)

إذا لم ينته المجلس من درس وقرار الموازنة بنهاية دورة تشريع الاول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فورا لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من اقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية ان يضع مرسوما بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدمته مرعيا ومعمولا به شرط ان تكون الحكومة اودعت قلم المجلس مشروعها كاملا قبل بداية العقد بخمسة عشر يوما على الاقل.

## الفصل الرابع - موازنة المجلس

### المادة (١٢١)

تعد هيئة مكتب المجلس مشروع موازنته.

### المادة (١٢٢)

تنفذ موازنة المجلس بحالات يوقعها الرئيس او نائبه بالاشتراك مع احد اميني السر واحد المفوضين وتراعى في تنفيذها احكام قانون المحاسبة العمومية.

في نهاية السنة المالية، ترسل رئاسة المجلس جداول بالاعتمادات المصروفة الى وزارة المالية مصدقة من الرئيس او نائبه.  
تطبق في شأن هذه الجداول قواعد قانون المحاسبة العمومية.

## الباب الثالث - الرقابة البرلمانية

### الفصل الاول - الاسئلة

### المادة (١٢٤)

يحق لنائب او اكثر توجيه الاسئلة الشفوية او الخطية الى الحكومة بمجموعها او الى احد الوزراء بعد استنفاد البحث في الاسئلة الخطية الواردة في جدول الاعمال، يوجه السؤال الشفوي. وللحكومة ان تجيب على السؤال فوراً او ان تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار الى ايداع مضمون السؤال كما ورد الى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر.  
اما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة ان تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

### المادة (١٢٥)

للحكومة اذا تبين لها ان الجواب على السؤال يتطلب اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة ان تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه الى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة ان تمنحها مهلة تعتبرها كافية.

### المادة (١٢٦)

اذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الاخير ان يحوله الى استجواب.

### المادة (١٢٧)

بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الاسئلة في اول جلسة مخصصة للاسئلة والاجوبة وكذلك تدرج الاجوبة الواردة.

### المادة (١٢٨)

يوزع جدول اعمال جلسة الاسئلة والاجوبة او جلسة الاستجابات مرفقا بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.

### المادة (١٢٩)

بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب اما اكتفائه، فيختم بحث الموضوع واما رغبته في الكلام، عندها يعطي وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا اعلن السائل اكتفائه بالجواب ختم بحث الموضوع والا حق له تحويله الى استجواب تتبع في شأنه الاصول المتبعة في الاستجابات.

- وفي حال عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفها وعندها تتبع الاصول المبينة في الفقرة اعلاه.  
في كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب او للحكومة عشر دقائق.

### المادة (١٣٠)

لا يجوز تبني السؤال اذا اعلن النائب السائل اكتفائه بجواب الحكومة.

## الفصل الثاني - الاستجابات

### المادة (١٣١)

لكل نائب او اكثر ان يطلب استجواب الحكومة بمجموعها او احد الوزراء في موضوع معين، يقدم طلب الاستجواب خطيا الى رئيس المجلس الذي يحيله الى الحكومة.

### المادة (١٣٢)

على الحكومة ان تجيب على طلب الاستجواب في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها اياه، الا اذا كان الجواب يقتضي اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة او الوزير المختص الى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة ان تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافيا.

### المادة (١٣٣)

فور ورود الجواب على الاستجواب، او بعد انقضاء المهلة اذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجابات حسب تاريخ وروده.

يجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة الى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام الا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة او من عشرة نواب على الاقل.

### المادة (١٣٤)

يوزع الاستجواب والجواب عليه، على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.

### المادة (١٣٥)

المعدلة في جلسة الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣:

بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة. وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبني أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه.

#### المادة (١٣٦)

المعدلة في جلسة الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١:

بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للاستشارة والاجوبة او جلسة للاستجوابات او للمناقشة العامة مسبوقة ببيان من الحكومة.

#### المادة (١٣٧)

تعين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة او بطلب من عشرة نواب على الاقل وموافقة المجلس.

#### المادة (١٣٨)

للحكومة ولكل نائب ان يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجوابات او في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة ان تعلق الثقة على اقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعا للثقة بالحكومة.

اما اذا كان الطلب مقدما من احد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع الا اذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة ايام على الاكثر. ويحق لكل وزير ان يطرح الثقة بنفسه منفردا او ان يعلقها على اي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب ان يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقا للاصول المبينة اعلاه.

### الفصل الثالث - التحقيق البرلماني

#### المادة (١٣٩)

لمجلس النواب في هيئته العامة ان يقرر اجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم اليه للمناقشة او في معرض سؤال او استجواب في موضوع معين او مشروع يطرح عليه.

#### المادة (١٤٠)

تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريرها بنتيجة اعمالها الى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع.

#### المادة (١٤١)

للجنة التحقيق ان تطلع على جميع الاوراق في مختلف دوائر الدولة وان تطلب تبليغها نسخا عنها وان تستمع الافادات وتطلب جميع الايضاحات التي ترى انها تفيد التحقيق.

### المادة (١٤٢)

يحق للجان ان تعين لجنة فرعية من اعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الادارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة الى اللجنة الفرعية ترفع هذه الاخيرة تقريراً بالامر الى اللجنة التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة.

### المادة (١٤٣)

يمكن للمجلس ان يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على ان يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة.  
يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لاحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٧٢.

## الباب الرابع - احكام متنوعة

### المادة (١٤٤)

تعمل اشارات خاصة يحملها اعضاء المجلس النيابي وهي على نوعين:  
١- اشارة بشكل شعاع ذي سبع زوايا يكتب في داخله لفظة "الجمهورية اللبنانية" يعلوها ارزة خضراء وفي اسفلها "مجلس النواب".  
يعلق الى الجهة اليسرى من الصدر.  
٢- وشاح بالوان علم لبنان عرضه عشرة سنتيمترات ينتهي بقلادة على الشكل المذكور في الفقرة الاولى ويلبس من اليمين الى اليسار تحت المعطف ولا يلبس هذا الوشاح الا في الحفلات الرسمية.

### المادة (١٤٥)

المضافة في الجلسة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ١٠ و ١١ شباط ١٩٩٩:  
عندما يرغب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة الى مجلس النواب عملاً باحكام الفقرة ١٠ من المادة ٥٣ من الدستور، تطبق الاجراءات الاتية:  
١- اذا كانت رسالة رئيس الجمهورية مباشرة، يبادر رئيس المجلس الى دعوة المجلس الى الانعقاد خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه رغبة رئيس الجمهورية.  
٢- بعد استماع المجلس الى رسالة رئيس الجمهورية، يرفع رئيس المجلس الجلسة لمدة ٢٤ ساعة، تستأنف بعدها الجلسة لمناقشة مضمون الرسالة واتخاذ المواقف او الاجراء او القرار المناسب.  
٣- اما اذا كانت الرسالة موجهة بواسطة رئيس المجلس، فعليه ان يدعو المجلس للانعقاد خلال ثلاثة ايام لمناقشة مضمون الرسالة، واتخاذ الموقف او الاجراء او القرار المناسب.

### المادة (١٤٦)

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النظام ويعتبر نافذا فور التصديق عليه.

بيروت في ٢١ تشرين الاول ٢٠٠٣  
رئيس مجلس النواب  
نبيه بري